الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا
مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر
ككثير افيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران الخ وفي
شرح العباب للشارح نقلا عن المجموع عن المتولي يصح تناول بيع
الحشيش اي وهو ما لا يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم
به القرافي من المالكية وهذا صريح في انها انما حرمت
للتخدير لا للاسكار وان حرمت الجيتر منها الخ وفي التحفة
المراد بالاسكار هنا اي في هذه المذكورات تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين التعبير بانها مخدرة وما ذكرته في
الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به
ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية اه ملخصا
ومحل طهارة ما ذكر من الحشيش وغيره حيث لم تصر فيه
شدة مطربة قال سم في حواشي التحفة اما اذا صارت فيه
فلا اشكال في نجاسته اه قوله محالها في حالة الاختيار
كما في التحفة وغيرها قال مع صلاحيته له اي للانتفاع فلا
ترد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر
قوله ولو ادميا قال في التحفة خلافا لمن تكلف لان مناطها
العقل ولا ينافيه نجاسة عينه المعفو عنها فيدخل المسجد
ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلازم اه اعادة
اه ملخصا وافتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الادمي
كما ذكره سم في حواشي المنهج قال وان كان على صورة الكلب قال سم في
حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا تكليف وان تكلم وميز
وبلغ مدة بلوغ الادمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم

ادميته

ادميته وظاهر قول الشارح السابق لان مناطه العقل يخالفه
الا ان يقال انه في التحفة حمل ذلك على ما اذا كان المتولد ادميا
كما صرح به كلامه وهو ظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي الكلب
المتولد بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالممسوخ
والادمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر
عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارة انتهى
اخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم ان الادمي بين شاتين
يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله اه
قياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم
ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي اه ومقتضاه
حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي
قبله اه كلام القليوبي ومقتضى ما سبق عن التحفة كذلك
حيث كان عاقلا وفي التحفة في الادمي المتولد بين ادمي وكلب
ما ملخصه لا تحل مناكحته ولا وطء امته بالملك قال لكن لو
قيل باستثنائنا هذا عند تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم
قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات
ونحوها ثم فيه دية ان كان حرا ولا يلحق نسبه بالواطئ
فلا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية ويزوج امته
لا عتيقته وولد الادمي من البهيمة لمالكها اه ملخصا
قوله تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في سبعة
اشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل
وامتناع التضحية وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين
فرس ونحو حمار وعدم وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو

Copyright © King Saud University